

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

دليل القواعد والشروط
المنظمة للأسواق الحرة بالمطارات الدولية
وفق نظام الجمارك الموحد

صدر دليل القواعد بقرار معالي وزير المالية رقم (٤٣٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/١٢/١٦ هـ

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤١٨٥) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٩٧٩٩٦
التاريخ : ١٦ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ
المرفقات : دليل رقم " ٣ "

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك

قرار رقم (٤٣٧٨) وتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ

إن وزير المالية

وماله من صلاحيات .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٤١) وتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ الصادر بالموافقة على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبناء على المادة رقم (٧٧) من النظام المتضمنة تحديد القواعد والشروط المنظمة للمناطق والأسواق الحرة بقرار من الوزير .

ومع مراعاة ما نصت عليه المواد ذات الأرقام من (٧٨) إلى (٨٨) من نظام الجمارك الموحد المشار إليه أعلاه .. وبناء على ما عرضه لنا معالي مدير عام الجمارك بمذكرته المؤرخة في ١٣ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ بشأن القواعد والشروط المنظمة للأسواق الحرة بالمطارات الدولية .

يقرر ما يلي :

أولاً : اعتماد العمل بدليل القواعد والشروط المنظمة للأسواق الحرة بالمطارات الدولية وفق نظام الجمارك الموحد والمكون من (١٤) فقرة بالصيغة المرفقة .

ثانياً : يبلغ هذا القرار لمعالي مدير عام الجمارك لإكمال اللازم بموجبه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

دليل رقم " ٣ "

**القواعد والشروط المنظمة للأسواق الحرة في المطارات الدولية وفق نظام الجمارك
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م / ٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ ولائحته التنفيذية .**

١/١ التعريفات :-

١/١/١ السوق الحرة هو البناء أو المكان المرخص بإنشائه داخل الدائرة الجمركية بعد نقاط الجوازات في منطقة المغادرة وتودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم الجمركية .

٢/١/١ المستودع هو المكان أو البناء الذي ينشأ داخل الدائرة الجمركية لتخزين البضائع الواردة للأسواق الحرة تحت إشراف الجمارك في وضع معلق للرسوم الجمركية وفق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية .

٢/١ إنشاء الأسواق الحرة :-

١/٢/١ تنشأ الأسواق الحرة بموجب قرار وزاري طبقاً للمادة (٧٧) من نظام الجمارك الموحد .

٢/٢/١ تخضع هذه الأسواق لأحكام نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) في ٣/١١/١٤٢٣هـ .

٣/١ شروط إنشاء الأسواق الحرة :-

١/٣/١ تقديم ضمان بنكي لضمان تنفيذ الالتزامات بما لا يتجاوز مائتين " ٢٠٠,٠٠٠ " ألف ريال .

٢/٣/١ موافقة الجمارك على موقع السوق الحرة ومستودعاته .

٣/٣/١ أن تكون مستودعات الأسواق الحرة محكمة الإغلاق من جميع الجهات ولها مداخل رئيسية تخضع لرقابة الجمارك .

٤/٣/١ تزويد الجمارك بنسخة من المخططات حسب المنفذ على الطبيعة لإبداء مرئياتها والمواقع المقترحة .

٥/٣/١ يجب أن تحتوي مستودعات الأسواق الحرة على مكاتب وأماكن للمعاينة الجمركية مجهزة بالتجهيزات اللازمة لتأدية العمل بالسرعة المطلوبة .

٦/٣/١ أن يكون المستودع معداً لاستقبال جميع أنواع البضائع وفقاً لطبيعتها بما في ذلك القابل منها للتلف والتي قد تحتاج لأماكن مبردة لحفظها .

٧/٣/١ تجهيز خزائن خاصة لحفظ الأصناف الثمينة داخل المستودع .

٨/٣/١ اتخاذ الاحتياطات الأمنية بما يكفل مراقبة المنطقة بشكل مستمر .

٩/٣/١ تأمين التجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع المودعة لمنع أسباب التلف والحريق .

١٠/٣/١ يجب أن يكون تصميم المستودعات بما يُمكن الجمرک من الجرد في أي وقت طبقاً لنظام حسابي مناسب .

١١/٣/١ تحصل الرسوم الجمركية على جميع الأدوات والتجهيزات المستوردة من الخارج لاستعمالها في بناء أو تجهيز المستودعات .

٤/١ التزامات الجهة المستثمرة :-

١/٤/١ تشغيل الأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها وتزويدها بالموظفين والمعدات اللازمة لنقل البضائع من الساحة الجمركية وإدخالها للمستودعات ونقلها إلى الأسواق الحرة بعد إنهاء إجراءاتها الجمركية وتأمين وسائل النقل اللازمة للتنقل بين المستودعات وموقع الأسواق الحرة .

٢/٤/١ تعتبر الجهة المستثمرة للأسواق الحرة مسؤولة مسؤولية كاملة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة طبقاً للمادة (٨٧) من نظام الجمارك الموحد .

٣/٤/١ تأمين وتركيب نظام آلي يتوافق مع الأنظمة الآلية المطبقة في الجمارك تسجل فيه حركة البضائع داخل الأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها .

- ٤/٤/١ يتحمل المستثمر التكاليف المالية للموظفين الجمركيين العاملين في المستودعات التابعة للأسواق الحرة وإيداعها لحساب مصلحة الجمارك " صندوق المكافآت " كل ستة أشهر مبلغ مقداره " ٥,٠٠٠ " خمسة آلاف ريال شهريا لكل موظف جمركي ولا يتجاوز العدد أربعة موظفين .
- ٥/٤/١ يكون العمل في المستودعات التابعة للأسواق الحرة بواقع أربع وعشرين ساعة على مدار الأسبوع وللمستثمر طلب تحديد ساعات العمل بالتنسيق مع مصلحة الجمارك وفي هذه الحالة لا تفتح المستودعات إلا في المواعيد المتفق عليها وبحضور مندوب الجمرك .
- ٦/٤/١ عند حدوث طارئ خطر بالمستودع ، فعلى الجهة المستثمرة اتخاذ الاحتياطات التي تراها ضرورية لوقاية البضائع المودعة بدون الحصول على إذن سابق من الجمرك ، ويجب على الجهة المستثمرة إخطار الجمرك في الحال .
- ٧/٤/١ عدم إدخال أو إخراج بضائع إلا بترخيص من الجمرك .
- ٨/٤/١ نظافة وصيانة جميع المنشآت ومحتوياتها .
- ٥/١ صلاحيات والتزامات الجمارك :-**
- ١/٥/١ الربط الآلي مع النظام الآلي المطبق في الأسواق الحرة لمراقبة حركة البضائع سواء في المستودعات أو الأسواق الحرة .
- ٢/٥/١ تكليف موظفين للعمل في المستودعات عند الحاجة لذلك وتقدير التكاليف الحقيقية والمصاريف الإدارية من واقع التكلفة الفعلية .
- ٣/٥/١ مراجعة سجلات الجهة المستثمرة كلما دعت الحاجة . وإجراء جرد للبضائع المودعة بمستودعات الأسواق الحرة كل ستة أشهر .
- ٤/٥/١ التفتيش على البضائع المودعة في الأسواق الحرة ومستودعاتها عند الحاجة .
- ٥/٥/١ مراقبة الأسواق الحرة ومستودعاتها والإشراف عليها دون أن تتحمل الجمارك أية مسئولية فيما يخص البضائع المودعة بها .

٦/١ البضائع المسموح بتخزينها :-

١/٦/١ يسمح بإيداع كافة أنواع البضائع في الأسواق الحرة ومستودعاتها

الجمركية ماعدا البضائع التالية .

١ - البضائع القابلة للاشتعال .

٢ - المواد المشعة .

٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها .

٤ - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الملكية التجارية

والصناعية والأدبية والفنية .

٥ - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .

٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً .

٧ - البضائع الممنوع دخولها البلاد .

٨ - أي بضائع أخرى صدر منع بشأنها .

٢/٦/١ البضائع التي تمثل خطراً والتي قد تؤثر على غيرها من البضائع أو التي

تستلزم تجهيزات خاصة تخزن في المستودعات الجمركية المعدة

خصيصاً لاستقبالها .

٣/٦/١ لا يسمح بتخزين البضائع التي تظهر عليها علامات التلف .

٧/١ إجراءات التخزين في مستودعات الأسواق الحرة :-

١/٧/١ مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد تخزن

البضائع الواردة برسم مستودعات الأسواق الحرة مباشرة من وسيلة

النقل إلى تلك المستودعات وتقدم المستندات التالية :

١ - طلب إيداع .

٢ - بيان حمولة "المنافست" أو مستخرج منافست يشتمل على كافة

البضائع الواردة للتخزين .

٣ - بيان جمركي .

٢/٧/١ يقوم الجمرك باستكمال كافة الإجراءات الجمركية على هذه البضائع .

- ٣/٧/١ للمستثمر حق تخزين البضائع الواردة لمستودعاته من السوق المحلي .
٤/٧/١ للمستثمر الحق في نقل البضائع الواردة لمستودعاته في السوق الحرة وفقاً لإجراءات العبور " ترانزيت " مع مراعاة شروط وضمانات الترانزيت الواردة في نظام الجمارك الموحد .

٨/١ العمليات المسموح بها للمستثمر داخل الأسواق الحرة ومستودعاتها :-

- ١/٨/١ للمستثمر أو من يفوضه بالتنسيق مع مدير عام الجمرک إجراء العمليات التالية :

- ١ - سحب عينات من البضاعة .
- ٢ - القيام بالأعمال الضرورية للمحافظة على البضائع .
- ٣ - القيام بإجراء العمليات اللازمة لتحسين تغليف البضاعة ، أو لتحسين جودتها التسويقية ، أو لإعدادها للشحن كتصنيف الطرود وقرزها .

- ٢/٨/١ يسمح للمستثمر أو من يفوضه بنقل البضائع كلياً أو جزئياً من مستودع إلى آخر داخل منطقة السوق الحرة تحت الإشراف الجمركي .
٣/٨/١ يسمح للمستثمر أو من يفوضه وضع البضاعة تحت إجراء جمركي آخر مع التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة .

٩/١ إجراءات البيع :-

- ١/٩/١ الأشخاص المسموح لهم بالشراء من السوق الحرة هم :
- ١ - الركاب المغادرون وركاب الترانزيت المواصلون على رحلات دولية .
 - ٢ - أفراد الطاقم الجوي المغادرين .
- ٢/٩/١ يجب على الأشخاص المسموح لهم بالشراء من السوق الحرة تقييم :-
- ١ - جواز السفر .
 - ٢ - بطاقة صعود الطائرة أو تذكرة الطيران موضحاً بها " تاريخ الرحلة ، وقت الإقلاع ، رقم الرحلة ، محطة الوصول ، اسم الراكب " .

٣/٩/١ على موظفي المبيعات بالسوق الحرة التابعة للمستثمر أن يطلب من الراغبين شراء السلع ما يلي :-

- ١ - جواز السفر .
- ٢ - بطاقة صعود الطائرة أو تذكرة الطيران موضحاً بها "تاريخ الرحلة ، وقت الإقلاع ، رقم الرحلة ، محطة الوصول ، اسم الراكب " .

٤/٩/١ على موظفي البيع تسجيل هذه المعلومات في سجل الحاسب الآلي .

٥/٩/١ تسليم المشتري إيصال يتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة

(٢/٩/١) مضافاً إليها ما يلي :-

- ١ - عدد الوحدات المباعة .
- ٢ - رقم المخزون الخاص بها .
- ٣ - نوع السلعة .
- ٤ - اسم المطار الذي تم البيع فيه .
- ٥ - قيمتها .

٦/٩/١ تزويد الجمارك بالمبيعات التي تم تنفيذها آلياً .

٧/٩/١ يمتنع موظفو المبيعات في السوق الحرة عن البيع في الحالات الآتية :

١ - إذا تأخرت الرحلة وتعذر بقاء الركاب في صالات المغادرة أو في حالة إلغاء أي رحلة .

٢ - في حالة عدول الراكب عن السفر .

٨/٩/١ في حالة إلغاء الرحلات أو تأخيرها بعد تنفيذ عملية البيع يقوم موظف

المبيعات في السوق الحرة بما يلي :-

١ - إلغاء عمليات البيع التي تمت أو التحفظ على تلك السلع إلى حين السماح بمغادرة الراكب .

٢ - السلع التي تم شراؤها والتي لم تغادر بصحبة أصحابها بداعي

النسيان يجب إعادتها للسوق وإلغاء عملية البيع وإشعار الجمارك آلياً .

١٠/١ إجراءات التصدير وإعادة التصدير :-

- ١/١٠/١ على المستثمر تقديم طلب للسلع المراد تصديرها أو إعادة تصديرها نهائياً لخارج المملكة من قبل المستثمر .
- ٢/١٠/١ تقديم طلب لسحب البضاعة من السوق الحرة ومستودعاتها وإرفاق المستندات اللازمة للتصدير أو إعادة التصدير ، وعلى الجمرک تطبيق الإجراءات الجمركية المعمول بها لتصدير البضائع الوطنية وإعادة تصدير البضائع الأجنبية .
- ٣/١٠/١ يخضم ما تم تصديره من أصل الكمية في السجلات لدى الجهة المستثمرة والجمارك .

١١/١ إجراءات الإتلاف :-

- تعد البضاعة المخزنة في مستودعات السوق الحرة في حكم التالف في الحالات التالية :
- ١/١١/١ إذا ثبت للجمرک من تقرير المختبر المختص أن البضاعة مرفوضة أو غير صالحة .
- ٢/١١/١ أي تلفيات تحدث للبضاعة أثناء تخزينها أو بيعها ويعد بذلك محضر موقع من قبل الجمرک والمستثمر يثبت ذلك .
- ٣/١١/١ إذا انتهت مدة صلاحية البضاعة .
- ٤/١١/١ على المستثمر في الحالات المشار إليها أعلاه إخطار الجمرک بمدة كافية للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة حسب الإجراءات المتبعة .
- ٥/١١/١ أن يوضح في إخطار الإتلاف كافة المعلومات للسلع المراد إتلافها يتضمن " كميته ، وزنها ، نوعها ، عددها ، قيمتها ، رسومها الجمركية سبب الإتلاف ، طريقة الإتلاف " .
- ٦/١١/١ إعداد محضر إتلاف مشترك بين الجمرک والمستثمر والجهة التي قامت بالإتلاف إذا تطلب الأمر وجود جهة ثالثة .
- ٧/١١/١ يقوم المستثمر بخضم ما تم إتلافه من الكمية الموجودة لديه وإشعار الجمرک بذلك .

١٢/١ الغرامات والمخالفات :-

- ١/١٢/١ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يقضي بها نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن أي مخالفة لقواعد وشروط تنظيم الأسواق الحرة الواردة بهذا القرار .
- ٢/١٢/١ البضائع التي توجد في المستودعات أو الأسواق الحرة غير المقيدة في السجلات تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام التهريب .
- ٣/١٢/١ إذا وجدت في المستودعات أو الأسواق الحرة بضائع ممنوعة أو مقيدة تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام التهريب .

١٣/١ إغلاق الأسواق الحرة :-

- ١/١٣/١ في حالة إغلاق الأسواق الحرة يعطى المستثمر مهلة كافية لترتيب وضعه .
- ٢/١٣/١ في حالة رغبة المستثمر عدم الاستمرار في تشغيل السوق الحرة تقوم الجهة المشرفة على العقد بإشعار الجمارك بذلك بمدة كافية لتسوية أوضاع المستثمر قبل إنهاء عقده .

١٤/١ أحكام عامة :-

- ١/١٤/١ مع مراعاة ما تقتضي به المادة (٥٦) من نظام الجمارك الموحد تخضع البضائع الواردة للأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها لإجراءات الفحص والتحليل لدى الجهات المختصة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها لمتطلبات الفسخ الجمركي .
- ٢/١٤/١ تعتبر الجهة المستثمرة مسؤولة مسؤولية كاملة عن البضائع في الأسواق الحرة والمستودعات التابعة لها وفقاً للمادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد .

- ٣/١٤/١ يعتبر أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن في الأسواق الحرة التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم مسئولين جزائياً طبقاً لنص المادة (٦/١٤٤) من نظام الجمارك الموحد .
- ٤/١٤/١ إذا تبين من عمليات الجرد وجود نقص أو زيادة فعلية في السلع يتم إعداد محضر بذلك ويرفع لإدارة الجمرک لاستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة وتطبيق عقوبة المخالفة الواردة في الفقرة (١٢/١) .
- ٥/١٤/١ عدم التبليغ الفوري عن السلع المفقودة أو السلع الزائدة يعد مخالفة جمركية يطبق بحقه العقوبة الواردة بالفقرة (١٢/١) .
- ٦/١٤/١ إجراء التفتيش الجمركي على جميع الموظفين والعاملين والبائعين الذين يزاولون أعمالهم في السوق عند الدخول والخروج من السوق الحرة .
- ٧/١٤/١ على إدارة السوق تزويد الجمارك بأعداد وأسماء العاملين في السوق الحرة والمستودعات التابعة لها في كل مطار .